

وزارة النقل

قرار رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٣

الصادر في ٢٠٢٣/٩/١٨

بشأن إصدار تعليمات ترخيص

واستخدام الدراجات البحرية "جي٢ سك٢"

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية

لسلامة الملاحة البحرية؛

وعلى قرار وزارة النقل رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار قواعد تنفيذ

بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية في اجتماعه

المنعقد بجلسته رقم (١٦٥) المعتمد من السيد الفريق وزير النقل في / ٢٠٢٣؛

قررت:

المادة (١)

نطاق التطبيق

(أ) مع عدم الإخلال بالتشريعات السارية والمعاهدات والاتفاقيات البحرية

الدولية المنضمة لها جمهورية مصر العربية يطبق هذا القرار على:

١- كافة الدراجات البحرية التي تبحر في المياه الإقليمية المصرية.

٢- كافة الجهات والأفراد الذين يعملون في أي نشاط بحري يتعلق باستعمال

الدراجات البحرية أو قيادتها.

(ب) فيما عدا الأحكام المتعلقة بالأمن والسلامة والاشتراطات البيئية التي تطبق

على كافة الدراجات البحرية ، تستثنى من تطبيق هذا القرار الدراجات البحرية

المملوكة لجهات حكومية والقوات المسلحة ووزارة الداخلية .

المادة (٢)**الترخيص والتسجيل**

لا يجوز استعمال أى دراجة بحرية "جيت سكى" ما لم تكن مرخصة ومسجلة / مقيدة لدى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

المادة (٣)**إجراءات تسجيل الدراجة البحرية**

يقدم طلب تسجيل / قيد الدراجة البحرية إلى السلطة البحرية المختصة
على النماذج المعدة لديها لهذه الطلبات معرّز بالأوراق والمستندات التالية :

- ١- صورة من بطاقة الرقم القومي سارية المفعول .
- ٢- الشهادة الأصلية لتصنيع الدراجة البحرية (شهادة الإنشاء ، الفاتورة) .
- ٣- شهادة المخالصه الجمركية للدراجات البحرية المستوردة من خارج ج.م.ع. وذلك للوحدات الجديدة .
- ٤- نسخة من مستند ملكية الدراجة البحرية موثقة بالشهر العقاري المطلوب تسجيلها أو ترخيصها .
- ٥- اجتياز الدراجة البحرية للفحص الفني .
- ٦- وثيقة تأمين شامل صالحة لمدة (١٢) شهراً صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في ج.م.ع .

المادة (٤)**الفحص الفني**

تُخضع الدراجات البحرية على اختلاف أنواعها عند تقديم طلب ترخيصها

أو تجديد ترخيصها للفحص الفني الذي تولى القيام به إدارة المعاينات بالإدارة
المركزية لرقابة دولة العلم ويتم إجراء هذا الفحص وفقاً للآتي :

- ١- وجود نظام الفصل التلقائي للآلة (المعصم) .
- ٢- وجود سترة نجاة من النوع المعتمد عالمياً لكل مستخدم . Solas Approved

٣- وجود الواقيات المطاطية على جوانب الدرجة .

٤- وجود غطاء مناسب حول آلة الدفع .

٥- سلامة خزان الوقود وخطوط الإمداد والعدادات .

٦- وجود طفية حريق صغيرة (١) كيلو جرام .

٧- يحدد عدد الأفراد وفقاً لمساحة مقعد القيادة .

المادة (٥)

الدراجات البحرية السياحية

لا يجوز ترخيص الدراجات البحرية المخصصة للأغراض السياحية

إلا للمنشآت أو الأفراد المرخص لهم من قبل الجهات المختصة في ج.م.ع. للاستخدام

للزهه / ركوبه بالأجر مع التزام تلك المنشآت بالآتي :

١- توفير مدرب مؤهل ومتخصص في استخدام الدراجات البحرية (شريطة حصوله على رخصة قيادة دراجة بحرية) لتقين المستأجرين بتعليمات القيادة الآمنة لتلك الوحدات والموصحة بالمادة (١٠) من هذا القرار .

٢- توفير (قارب إنقاذ / دراجة بحرية) مع طاقم مؤهل للإنقاذ للاستخدام في حالة الطوارئ .

٣- توفير أجهزة ومعدات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية .

في جميع الأحوال تتحمل المنشأة السياحية المسئولية القانونية حال مخالفة الالتزامات المذكورة عاليه .

المادة (٦)

مدة الترخيص الملاحي

تكون مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وعلى مالك الدرجة

البحرية التقدم لتجديد الترخيص خلال شهر من تاريخ انتهائه ، شريطة أن تكون وثيقة التأمين سارية المفعول خلال هذه المدة .

المادة (٧)**شروط استخراج / تجديد الترخيص**

يقدم مالك الدراجة أو وكيله طلب استخراج / تجديد الترخيص على النماذج المعدة لذلك لدى السلطة البحرية ، معززاً بالمستندات التالية :

- ١- اجتياز الدراجة البحرية للفحص الفني .
- ٢- صورة من بطاقة الرقم القومي سارية المفعول .
- ٣- الترخيص الملاحي للدراجة البحرية عند التجديد .
- ٤- وثيقة تأمين ضد الحوادث للأفراد المستخدمين للدراجة البحرية صالحة لمدة (١٢) شهراً صادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في ج.م.ع. .
- ٥- تحديد الغرض من الترخيص (نرها / ركوبة بالأجر) .

المادة (٨)**فقد الترخيص أو تلفه**

على مالك الدراجة البحرية أو وكيله التقدم بطلب إلى السلطة المختصة في حال فقد الترخيص أو تلفه ، وذلك على النموذج المعد لها لهذا الغاية معززاً بالمستندات التالية :

- ١- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي للمالك .
- ٢- صورة ضوئية من الترخيص الملاحي .
- ٣- أصل مذكرة فقد الترخيص الملاحي .

المادة (٩)**إجراءات الحصول على رخصة قيادة دراجة بحرية**

١- ينقدم طالب الترخيص إلى السلطة البحرية المختصة بطلب استخراج / تجديد رخصة قيادة الدراجة البحرية على النموذج المخصص لذلك بعد استيفاء الشروط التالية :

- (أ) ألا يقل عمر المتقدم عن (١٦) سنة ميلادية .
- (ب) بطاقة الرقم القومي سارية + صورة ضوئية منها .
- (ج) كشف طبى معتمد من جهة حكومية طبقاً للنموذج المرفق رقم (١) .

(د) تحليل مواد مخدرة طبقاً للنموذج المرفق رقم (٢) .

(ه) كشف نظر بالقياسات (٦/١٢) بدون نظارة للعينين مجتمعين .

(و) يسمح بارتداء النظارة المخصصة لهذا الغرض شريطة أن يكون قياس النظر بدون نظارة لا يقل عن (٣٦/٦) للعينين مجتمعين .

(ز) عدد (٢) صورة شخصية ضوئية حديثة .

(ح) يجب على المتقدم للحصول على رخصة قيادة دراجة بحرية لأول مرة تقديم ما يثبت حضوره الدورة التأهيلية المختصة والصادرة من المعهد البحري المعترف به .

(ط) يستثنى من الشرط السابق الحاصلون على رخص خاصة بقيادة عائمة بحرية أو الحاصلون على شهادات الأهلية للربابنة والضباط البحريين .

٢- رخصة القيادة صالحة لمدة خمس سنوات ويجوز تجديدها لمدد مماثلة .

المادة (١٠)

تعليمات القيادة الآمنة للدراجات البحرية

١- عدم الاقراب من الأماكن المخصصة للسياحة .

٢- البعد عن المرات الملاحية الخاصة بمرور (اليخوت / الوحدات البحرية) للدخول أو الخروج من المارين .

٣- تخفيض السرعة قبل الوصول للشاطئ أو المراسي .

٤- عدم الاستخدام ليلاً .

٥- التنبية المشدد على ارتداء سترة النجاة لقائد الدراجة والركاب طوال فترة قيادة واستخدام الدراجة وكذا كيفية التصرف السليم في حالة الوقوع عن ظهر الدراجة البحرية .

٦- التأكيد على قائد الدراجة بالالتزام بارتداء معصم اليد طوال فترة قيادة واستخدام الدراجة .

٧- الالتزام بالعدد المصرح بحمله .

٨- عدم تعاطى المواد المخدرة .

٩- عدم الابتعاد عن الساحل لمسافة تزيد عن (١) كيلومتر / ١٠٠٠ متر .

١٠- عدم السماح بقيادة الدراجات البحرية دون الحصول على رخصة قيادة سارية صادرة من السلطة البحرية المختصة .

المادة (١١)**وقف الترخيص الملاحي / رخصة القيادة أو إلغاؤهما**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة منصوص عليها بأى قانون أو قرار آخر يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة وقف ترخيص الدراجة البحريّة لمدة لا تزيد على ستة أشهر حال ثبوت عدم الصلاحية الفنية للدراجة أو مخالفة تعليمات القيادة الآمنة الواردة بال المادة (١٠) من هذا القرار ، كما يجوز بقرار مسبب من السلطة المختصة وقف رخصة قيادة الدراجة البحريّة لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو إلغاؤها حال استخدام الدراجة البحريّة بشكل يعرض حياة الآخرين أو الممتلكات العامة / الخاصة للخطر أو استخدامها في غير الغرض المخصص لها .

وفي جميع الأحوال يتحمل مالك الدراجة البحريّة وقائدها المسئولية القانونية الناجمة عن سوء الاستخدام .

المادة (١٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

المادة (١٣)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصريّة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

